

مبادئ الدراسات القانونية

Prepared by Dr. Galal Elmasry

LAW612

Principles of legal study

Lecture 8





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

مبادئ الدراسات القانونية

Lecture 8

LAW612

Principles of legal study

Prepared by
Dr. Galal Elmasry

www.midocean.ae

تفسير القانون وأنواعه وطرقه ومذاهبه

- أهم النقاط الأساسية للمحاضرة:
 - 1- تعريف تفسير القانون.
 - 2- أنواع تفسير القانون.
 - 3- طرق وقواعد تفسير القانون.
 - 4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون.

1- تعريف تفسير القانون:

- الأصل في نصوص التشريع أن تكون واضحة محددة ومفهومة بأن تكون موضوع بصيغة لا تثير لبس أو غموض أو عدم تحديد في شأن إنطباقها على الوقائع أو الفروض التي تنظمها. لكن يحدث أن لا تكون نصوص القانون على هذه الدرجة من الوضوح والتحديد. فيكشف الجانب العملي عن مشاكل في تطبيق النص القانوني، ولذا يلزم تفسيرها.
- والتفسير هو الوقوف عند المعنى الحقيقي للنص القانوني والبحث عن الحكم الواجب تطبيقه على الواقعة محل النزاع وإذا كان التفسير هو تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية؛ فإن مشكلاته لا تثور إلا بصدد القوانين المكتوبة «التشريع» كأهم المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، خصوصاً وأن نصوصه تصاغ بعبارات موجزة، تثور المشكلات بصدد تفسيرها أو الاستدلال على ماتضمنه، لذا قد يتدخل المشرع نفسه بإصدار قانون يفسر المقصود بالقانون القديم يسمى بالتشريع التفسيري.
- وثمة علاقة بين تفسير القانون وكيفية صياغته والثانية تؤثر على الأول إيجاباً أو سلباً.

- يقصد بالتفسير بيان حقيقة معنى قاعدة تشريعية مكتوبة صادرة من سلطة مختصة. وتفسير القانون أي تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة التي وضعها المشرع. فهو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداه.
- التفسير لا يتصور إلا بالنسبة للقواعد المكتوبة، أي القواعد التي تستمد من مصادرها الرسمية في ألفاظ معينة، وهذا ينطبق على القواعد التشريعية كما ينطبق على القواعد التي تستمد من نصوص الكتب السماوية، فحاجة قواعد القانون إلى التفسير تقتضي أن تكون هذه القواعد مصاغة في عبارات وألفاظ معينة، يقوم التفسير على تحديد مدلولها. باختيار معنى معين للنص من بين مختلف المعاني الممكنة التي يحتملها.
- وهو ما يتم عن طريق توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.

- أما بالنسبة للقواعد غير المكتوبة كالعرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فإن تحديد مضمونها لا يكون تفسيراً لها وإنما يتخذ شكل التثبت من وجودها أي إثباتها بمضمون معين، أي أن البحث عن معناها هو في نفس الوقت إثبات لوجودها من عدمه.
- فالتفسير ينصب أساساً على التشريع، باعتباره الصورة المعتادة للقواعد القانونية المكتوبة في الوقت الحاضر، ولذلك، فإن الكلام عن تفسير القانون، يكون القصد منه الكلام عن تفسير التشريع لأنه يحتل مكان الصدارة بين القواعد القانونية كافة.

- يقوم بالتفسير في الغالب القاضي والفقيه، بينما يندر أن يقوم به المشرع، ويطلق على التفسير الذي يقوم به المشرع التفسير التشريعي، وحينما يقوم به القاضي يسمى التفسير القضائي وإذا قام به الفقيه عرف بالتفسير الفقهي. وترتبا على ذلك توجد ثلاثة أنواع من التفسير وهم:
أولاً: التفسير التشريعي:
- التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع نفسه ليبين به حقيقة ما قصده من تشريع سابق، إذا ظهر له أن المحاكم لم تهتد إلى هذا القصد.
- ويسمى تفسيراً تشريعياً لأن تشريعاً يصدر به فهو يصدر الغالب عندما تلاحظ السلطة التشريعية أن خلافاً حاداً قد ثار في المحاكم حول تحديد المعنى الذي قصده من تشريع سابق، أو حين تلاحظ أن المحاكم قد فهمت هذا التشريع بشكل يتضاد مع المعنى المقصود منه، أو بشكل يسلبه جوهر المعنى الذي يقصده. ولو ترك الأمر هكذا لضاعفت كل قيمة من إصدار التشريع، أو لكانت نتائج إصداره وبالأحرار المشرع أن يتحاشاه منذ البداية. ومن ثم تتدخل السلطة التشريعية لتعيد الأمر إلى نصابه وتبين حقيقة قصدها من هذا التشريع.

- كذلك تقوم الحاجة إلى التفسير التشريعي في الأحوال التي يسن فيها تشريعاً على وجه السرعة، إذ يفترض في هذه الحالة أن نصوص التشريع لن تكون متضمنة لكل الحلول التي تظهر الحاجة إليها عند تطبيق أحكامه.
- ويتميز التفسير التشريعي بخاصتين هامتين: أنه تفسير ملزم وأن له أثر رجعي، فكونه ملزماً لأنه يصدر في صورة تشريع، والتشريع يلزم دائماً. وإما كونه له أثر رجعي، أي أنه على الماضي، فينطبق على الوقائع التي حدثت قبل صدوره أي قبل صدور التفسير أو القانون المفسر أو التفسيري، بل ويسري على القضايا المنظورة التي لم يتم الفصل فيها. فكما سبق القول أن التشريع التفسيري يعتبر قد صدر مع التشريع المفسر.
- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير:
- أسند المشرع المصري للمحكمة الدستورية العليا مهمة تفسير القانون وذلك في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا. فنص في المادة ٢٦ من هذا القانون على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى وحدة تفسيرها".

ثانياً: التفسير القضائي:

- يقصد بالتفسير القضائي ذلك التفسير الذي تتولاه المحاكم حينما تدعى إلى تطبيق القانون على المنازعات المرفوعة إليها، فهو التفسير الذي يقوم به القاضي عند نظر النزاع المعروض عليه للفصل فيه. وتفسير القانون هو من صميم عمل القضاة. والقاضي يقوم بالتفسير من تلقاء نفسه دونما حاجة لأن يطلب الخصوم منه ذلك؛ لأن من صميم عمله بيان حكم القانون في النزاع المعروض عليه، والذي لا يستطيع عدم الفصل فيه بحجة غموض أو إبهام النصوص أو عدم وضوحها أو عدم وجود حكم في القانون للنزاع وإلا عد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة وفقاً للمادة ١٢٢ عقوبات كما سبق القول. ولهذا فهو ملزم بتفسير القانون حتى ينزل حكمه الصحيح على النزاع الذي يفصل فيه.
- والتفسير الذي يقوم به القاضي ليس تفسيراً نظرياً، وإنما هو تفسير له أساس عملي فهو يكون بمناسبة نزاع قضائي معين مدعو للفصل فيه.

- ولذلك فهو يأتي متأثراً بهذا الأساس ويستجيب للاضروقات العملية حتى ولو لم يتسق تمام الاتساق مع ما يقضى به المنطق. فالتفسير القضائي لا يقع لذاته وإنما يقع تمهيداً لتطبيق نص قانوني في دعوى مرفوعة فعلاً، أي على نزاع يطلب تطبيق حكم القانون عليه. ولهذا لا يجوز للأفراد أن يرفعوا دعوى أمام القاضي يطلبون منه فقط تفسير حكم القانون ليتولوا تطبيقه على ما عسى أن يكون بينهم من علاقات، وأن يحلوا على هديه منازعاتهم، فهذه الدعوى تكون مرفوضة، لأن هذا ليس من عمل القاضي.
- والتفسير القضائي ملزم لظرفي النزاع الذي حصل التفسير بصدد، بناء على حجية الأمر المحكوم فيه التي تثبت للحكم. فلا يجوز للظرفين أن يرفعا الدعوى مرة ثانية لنفس السبب ولنفس الموضوع، ولكن لا تتجاوز قوة هذا التفسير الإلزامية حدود هذا النزاع؛ بمعنى أنه إذا كان هذا التفسير ملزماً لأطراف النزاع، فإن هذا الإلزام يقف عند حد هذا النزاع، ولا يمتد إلى منازعات أخرى أو محاكم أخرى، إذ يجوز لمحكمة أخرى أن تعطي تفسيراً لنفس القاعدة مخالفاً للتفسير الذي أعطته المحكمة الأولى، بل أنه يجوز لنفس المحكمة التي فسرت القاعدة القانونية.

ثالثاً: التفسير الفقهي:

- الفقه هو المؤلفات والشروح التي يكتبها أساتذة القانون والقضاة والمحامون وغيرهم من المشتغلين بالقانون. وقد أصبح الفقه يهتم في العصر الحديث بتفسير القانون في مصادرة المختلفة، التشريع والقضاء والفقه. ولعل أهم ما يقوم به الفقه في هذا الشأن، هو زد الأحكام التفصيلية إلى أصولها العامة، وتنسيق المبادئ القانونية في طوائف ونظريات، بحيث تمكن في النهاية معرفة أحكام القانون في سهولة ويسر. ولا يقتصر دور الفقه فقط على التجميع والتنسيق والتحليل، بل كثيراً ما يوجه الفقه انتقادات قد تؤدي إلى تعديل في موقف المشرع، أو إلى رجوع في أحكام القضاء. وكذلك فإن الفقه يقترح في بعض الأحيان حلولاً للفروض التي ليس لها حلول في مصادر القانون الوضعي. وكثيراً ما يأخذ القضاء بهذه الحلول.

- والتفسير الفقهي: هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء في مؤلفاتهم وأبحاثهم أو فتاواهم، وبصفة عامة بصدد دراستهم للقانون.
- ويتسم هذا التفسير بأنه نظري بحت، إذ هو يبحث عن تعرف قواعد القانون في تجريدها، لا في تطبيقها الفردي بصدد منازعات خاصة معينة. فهو لا يهتم كثيراً بمقتضيات الضروقات العملية، وإنما يهتم أكثر أعمال المنطق السليم والقواعد النظرية فهو يتصف بالمنطق والتدليل المرهف والحجج البالغة والأقيسة المحكمة والأبحاث التاريخية المستفيضة. فهو مجرد وجهة نظر، مجرد فكرة ليست لها أية قوة ملزمة وليس لهذا التفسير الفقهي أية قوة ملزمة للقاضي مهما بلغت الثقة بصاحب هذا التفسير وأيا كانت شهرته العلمية في حد ذاتها أية قوة إلزامية.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

نفرق في هذا الصدد بين مسألتين: الأولى، أن يكون النص التشريعي سليماً، فيقتصر دور المفسر على الاستدلال على المعنى من لفظ النص وفدواه. والثانية، أن يكون النص غير سليم أو معيب تعين عليه الإلتجاء في تفسيره إلى الأعمال التدضيرية والمصادر التاريخية، والحكمة من النص تقريب النصوص من بعضها البعض للتوصل إلى القصد الحقيقي.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

نفرق في هذا الصدد بين مسألتين: الأولى، أن يكون النص التشريعي سليماً، فيقتصر دور المفسر على الاستدلال على المعنى من لفظ النص وفحواه. والثانية، أن يكون النص غير سليم أو معيب تعين عليه الإلتجاء في تفسيره إلى الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية، والحكمة من النص تقرب النصوص من بغضها البعض للتوصل إلى القصد الحقيقي.

- وفيما يلي نعرض لطرق تفسير القانون وقواعده في حالة النص السليم، ثم في حالة النص المعيب، وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى: حالة النص السليم:

- إذا تبين أن النص سليم، تعين إستخلاص معناه من لفظه، وعباراته، فيما يسمى بالتوصل إلى المعنى من المنطوق، فإذا لم يتسير إستخلاص المعنى من ألفاظ النص وعباراته أمكن الاستدلال عليها من روح النص وفحواه فيما يسمى بالمعنى الواسع للنصوص القانونية. ونشير فيما يلي للمعنى الضيق للنص، ثم للمعنى الواسع على التوالي:

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

أولاً: المعنى الضيق للنص:

- إن إستخلاص المعنى من لفظ النص وعباراته، يعني الاعتداد بمنطوق النص، وفي هذا الصدد لا ينبغي الوقوف عند الألفاظ، والكلمات، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار مجموع عبارات النص، اعتباراً من أن العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

- ومع ذلك يختلف الحكم بحسب ما إذا كان النص واضحاً لا يحتمل التأويل، أو غير واضح بحيث يحتمل التأويل، وذلك كالآتي:

1- حالة النص الذي لا يحتمل التأويل:

- يكون النص واضحاً لا يحتمل التأويل إن دلت عباراته على معناه بطريقة جازمة أو قاطعة أو تفصيلية، ومثال ذلك تحديد سن الرشد ب 21 سنة ميلادية كاملة. وفي هذه الحالة يتعين العمل بالنص الجازم أو القاطع والمفصل كما هو دون تأويله على معنى آخر.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

- 2- حالة النص الذي يحتمل التأويل:
- قد يرد النص التشريعي بألفاظ وعبارات غير جازمة أو مفصلة، بما يحتمل معه تأويلها على معنيين، فهل يحمل النص على معناه الأول أم الثاني؟ والواقع أنه يتعين على المفسر هنا الالتزام بقواعد محددة في تفسير النصوص التي تحتمل التأويل أهمها:
- أ- أن العام من ألفاظ النص يظل على عمومته ما لم يرد ما يخصصه.
- ب- أن المطلق من الألفاظ، يظل على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

ثانياً: المعنى الواسع للنص:

يقصد بالمعنى الواسع، استخلاص معنى النص من روحه وفحواه، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا عن طريق وسائل معينة في الاستنباط أو الاستنتاج بطريق القياس أو الاستنتاج بمفهوم الموافقة، وبمفهوم المخالفة:

- 1- مفهوم الموافقة: ويقصد به دلالة النص على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بواسطة على الحكم؛ ذلك أن استقراء نص ما يفهم من عبارته معنى معين ينطبق على حالة معينة، لكن روح النص تقيد انطباقه على حالة أخرى لم يرد ذكر لها في النص وذلك لاتحاد العلة في كل من الحالتين.
- 2- مفهوم المخالفة: ويقصد به إعطاء حالة لم يرد النص عليها عكس الحكم الذي أعطاه المشرع لحالة أخرى إما لأن العلة مختلفة في الحالتين أو أن يأتي نص المشرع على حالات معينة على سبيل الحصر، وبالتالي فما يخرج عن التعداد ينطبق عليه الحكم العكسي تطبيقاً لمفهوم المخالفة.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

الطريقة الثانية: حالة النص المعيب:

- قد يأتي النص معيباً بأن يقع فيه خطأ أو غموض أو نقص، أو تعارض مع نصوص أخرى، وفي هذه الحالات تصبح مهمة الموكول إليه تفسير نصوص التشريع أكثر تعقيداً.
- ويتعين عليه أن يلجأ إلى عدة وسائل للتغلب على عيوب النص أهمها: تقريب النصوص التشريعية، أو الأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، والحكمة من التشريع. ونشير في هذا الصدد لما يلي:
أولاً: العيوب التي تلحق النص التشريعي:

قد يتخذ العيب الذي يلحق بالنص التشريعي إحدى أربع صور أربعة وهم:

- 1- الخطأ المادي: ويقصد به أن يرد بالنص التشريعي لفظة لا يقصدها المشرع أو عدم ذكر كلمة بالنص لاستقيم حكمه بدونها.
- 2- غموض النص: يكون النص غامضاً عندما يحتمل أكثر من معنى واحد، ولا يدل بنفس صيغته على المراد منه بحيث يحتاج إلى نظر أو تأمل أو تفكير.
- 3- تعارض النصوص: ويقصد بها تصادمها بعضها ببعض بحيث لا يمكن الجمع بينها، إلا إذا بذل المفسر جهداً لمحاولة التوفيق بين هذه النصوص المتعارضة مستعيناً بذلك بوسائل عدة.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

4- النقص في عبارة النصوص: قد تأتي عبارة النص ناقصة بحيث لا يمكن فهم حكمها إلا عن طريق تكميلها. ويستدل الفقه على ذلك، بماورد في المادة 76 من القانون المدني القديم التي كانت تقضي بأن التقادم المكسب بالحياة لمدة خمس سنوات شروطه الحياة والسبب الصحيح من دون ذكر لحسن النية، لكن القضاء والفقه أكملوا هذا النقص باشتراط حسن نية الحائز لكسب الملكية بالتقادم قصير المدة. ثانياً: وسائل تفسير النص المعيب:

- يتعين على القاضي في تفسير النصوص المعيبة الإلتجاء إلى عدة أساليب أو وسائل أهمها: الأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، وتقريب النصوص، والحكمة من النص، وذلك كالآتي:

- 1- الأعمال التحضيرية: ويقصد بها مجموعة الوثائق والمذكرات التفسيرية التي تدور حول القانون عند صدوره، أو عند تقديمه كمشروع، ومناقشات المجلس التشريعي، وأعمال لجانه التي أعدت مشروع القانون.
- 2- المصادر التاريخية: ويراد بها الاستعانة في تفسير النصوص القانونية في مصر بالقانون الفرنسي كمصدر تاريخي إلى جانب مبادئ الشريعة الإسلامية والتقنيات الأخرى مثل التقنين الألماني. فليست كل نصوص القانون المصري مصدرها التاريخي هو القانون الفرنسي خصوصاً فيما يتعلق بأحكام القانون المدني.

3- طرق وقواعد تفسير القانون:

- 3- حكمة التشريع: يستعين القاضي في تفسير النصوص المعيبة بالحكمة التي يبتغيها المشرع من النص، أي المصلحة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من النص سواء كانت المصلحة المنفردة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فمعنى النص المعيب يتحدد على ضوء الغاية منه.
- 4- تقريب النصوص: ويقصد به تقريب النص من غيره من النصوص التي تحكم مسائل متشابهة، وتقريبه من المبادئ الأساسية التي يعتبر النص المعيب تطبيقاً لها أو فرعاً منها، وذلك أن النصوص تكمل بعضها بعضاً.

4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون:

من أهم المذاهب أو المدارس المختلفة في تفسير القانون، نذكر ما يلي:

1- مدرسة الالتزام بالنص:

إ- زدهرت حركة التقنين في بداية القرن التاسع، عندما جمع نابليون النصوص القانونية في كل أفرع القانون في تقنين مستقل، فاعتقد هؤلاء بأن التقنين يشتمل على كل شيء، ومادام الأمر كذلك فينبصر دور التفسير عند حدود الالتزام بالنص واستخلاص الحكم منه للتعرف على قصد المشرع وقت وضع النص. ومعنى ذلك أن على المفسر التعرف على القصد الحقيقي للمشرع من ألفاظ النص وعباراته. فإن لم يوجد نص تشريعي يحكم المسألة المطروحة تعين البحث عن الإرادة المفترضة للمشرع، فيضع المفسر نفسه، موضع المشرع، بإفترض أنه يواجه الواقعة، التي لم يضع لها نص، إنما في وقت وضع النص.

- وبذلك، فتقديس النصوص القانونية قد انعكس عند فقهاء مدرسة الالتزام بالنص، على حصر نطاق التفسير على البحث عن نية المشرع الحقيقية أو الافتراضية وقت سن التشريع، وطبقاً لفقه المدرسة المذكورة، يجوز للمفسر عند البحث عن الإرادة الحقيقية أن يلجأ إلى عناصر خارجية بعيدة عن ألفاظ النص وعباراته.

4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون:

ومن المسلم به أن حكمة التشريع تعين على تفسير النصوص ويضرب الفقه مثلاً على ذلك بكلمة « الليل » الواردة في قانون العقوبات بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة السرقة. ولها معنيان: لفظي ويفيد الإظلام. وفلكي، وهو الفترة الواقعة بين غروب الشمس وشرورها، والذي يفيد في تبني معني دون آخر هو حكمة النص وهي أن يتحد اتخاذ المجرم من الليل ستارا لارتكاب السرقة.

كذلك يستعين المفسر بالمصادر التاريخية للتعرف على غرض المشرع الحقيقي، ومنها مثلاً الشريعة الإسلامية لتفهم مسائل الميراث والوصية، والشفعة والقانون الفرنسي لفهم أغلب مسائل القانون المصري.

وقد وجه النقد إلى مدرسة التزام النص على اعتبار أنها تعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون، وبذلك تنحصر دائرة تفسير القانون وحده في التشريع.

4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون:

- 2- المدرسة التاريخية والاجتماعية:
- كان للانتقادات التي وجهت إلى مذهب إلزام النص، خصوصاً من ناحية النتيجة، وهي جمود التشريع، وعدم تطوره بتطور ظروف المجتمع أو حاجاته أثراً في ظهور المدرسة التاريخية والاجتماعية، وفيها يجب أن تفسر النصوص التشريعية بحيث تكون متفقة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الذي يحصل فيه التفسير، وليس في وقت وضع النص التشريعي.
 - ولم يلتفت فقه المدرسة التاريخية والاجتماعية إلى البحث عن الإرادة الحقيقية أو المفترضة للمشرع، كما فعل فقه المدرسة السابقة، فالعبرة عند هؤلاء بالإرادة المحتملة للمشرع، لو واجه ذات الظروف الاجتماعية والاقتصادية وقت تفسير القانون لتطبيقه.
 - ويقوم فقه المدرسة التاريخية والاجتماعية في التفسير على نظرة فلسفية للقانون باعتباره من خلق الجماعة، يتعين أن يتطور بتطور واقعها أو حاجاتها، ويقف دور المشرع عند حد وضع التشريع، وبعدها فلاعبرة في التفسير بإرادة المشرع، حيث يكون للتشريع بعد وضعه كيان مستقل، مرتبط بواقع الجماعة وظروفها.

4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون:

- تلافى فقه مدرسة التفسير التاريخي والاجتماعي للقانون النقد الموجه إلى مدرسة إلتزام النص، وذلك من حيث ما يؤدي إليه من جمود التشريع وعدم تطوره بتطور ظروف الجماعة. وبذلك يصل فقه المدرسة التاريخية والاجتماعية بالتفسير إلى حلول تشريعية تلائم العصر الحديث.
- وعلى المقابل من ذلك، يخشى أن يترتب على تفسير النصوص التشريعية طبقاً للظروف إلى التحكم، فنخرج عن النص القانوني بحجة مسايمة التطور، فينتهي الحال إلى عدم الثبات والإستقرار للنصوص التشريعية. وبذلك يترتب على مدرسة تفسير النص وفقاً للظروف الاجتماعية والتاريخية الخروج على النص بحجة مسايمة هذه الظروف.
- 3- المدرسة العلمية:
 - ظهرت المدرسة العلمية أساساً لمواجهة جمود التشريع، وتقديسه بما يؤدي إلى جموده، إعمالاً لمذهب إلتزام النص، ومواجهة الخروج على النصوص التشريعية بحجة تفسيرها وفقاً للظروف المستجدة، أخذاً من المذهب التاريخي والاجتماعي.

4- مذاهب أو مدارس تفسير القانون:

- وعند فقها المدرسة العلمية، فإن القانون ليس وليد إرادة المشرع وحده، وبالتالي فالتشريع ليس المصدر الرسمي الوحيد للقانون، فإذا لم يوجد تفسير للمسألة بالتشريع تعين الرجوع إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون، وأهمها العرف، فإن لم يوجد تعين الإلتجاء إلى ما يسمى بالبحث العلمي الحر أي البحث عن حكم للمسألة وفقاً لجوهر القانون، والعوامل المختلفة التي يحصرها « جيني » في حقائق عدة: الحقائق الطبيعية، والعقلية، والمثالية.
- والمهم أن المدرسة العلمية تقوم على البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع فإن تعذر التوصل إليها عن طريق التفسير، يتم الإلتجاء إلى الإرادة المفترضة كما هو الشأن في مدرسة إلتزام النص بل يتعين الإلتجاء إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون.

أهم المراجع الموصى بها:

- 1- د.أحمد السعيد الزقرد، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2003/2002.
- 2- د.عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 3- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2008.



Thank You